تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/96	4205/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/06/16هـ الموافق 2023/01/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3026/ل. س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/29هـ الموافق 2023/09/14م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التداولات الاستباقية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليهما الأول والتاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامهما بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم/الوحدة (ارتبطت بعضها بأوامر بيع)، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع وسعر إغلاق مزاد مرتفع (ارتبطت بعضها بأوامر بيع)، وإدخال أمر شراء مع العلم المسبق بوجود أمر بيع مشابه من حيث الحجم والتوقيت والسعر، وذلك من خلال محافظهما الاستثمارية، والمحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الأول العائدة للمدعى عليهم الثالث والثامن والتاسع لدى شركة (أ. أ)، خلال الفترة من تاريخ 06/14/ (- -) م حتى تاريخ 07/17/ (- -) م، على أسهم الشركات الآتية: شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (هـ)، وشركة (و)، وشركة (ز)، وشركة (ح)، وشركة (ط)، وشركة (ي)، وشركة (ك)، وشركة (ل)، وشركة (م)، وشركة (ن)، وشركة (س)، وشركة (ع)، وشركة (ف)، وشركة (ص)، وشركة (ق)، وشركة (ر)، وشركة (ش)، وشركة (ت)، وشركة (ث)، وشركة (خ)، وشركة (ذ)، وشركة (ض)، وشركة (ظ)، وشركة (غ)، واتهام المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامه بالتداول

(شراءً) على أسهم عدد من الشركات المدرجة، ثم قيامه بالترويج من خلال مجموعة (أ) على برنامج التواصل الاجتماعي "واتس آب" بهدف التأثير في أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والاستفادة بالتداول (بيعاً) من خلال محافظه الاستثمارية، وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ 07/02/ (- -) م إلى تاريخ 12/24/ (- -) م، على أسهم الشركات الآتية: شركة (ب. ب)، وشركة (ج. ج)، وشركة (د. د)، وشركة (هـ. هـ)، وشركة (و. و)، وشركة (ن)، وشركة (ز. ز)، وشركة (ح. ح)، وشركة (ط. ط)، وشركة (ي. ي)، وشركة (ك. ك)، وشركة (ل. ل)، وشركة (ش)، وشركة (م. م)، وشركة (ث)، وشركة (ض)، وشركة (ظ)، واتهام المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لإفصاحه عن معلومات داخلية، واتهام المدعى عليهم الثاني والخامس والسادس والسابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكهم في الإفصاح عن المعلومات الداخلية المتعلقة بإعلانات شركة ((ن. ن)، و(ش)، و(س. س))، واتهام المدعى عليهما الأول والرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لتداولهما بناءً على معلومات داخلية على أسهم الشركات الآتية: (ع. ع)، وشركة (أ)، واتهام المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ وذلك لممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط (الإدارة)، دون أن يكون حاصلاً على ترخيص من جهة (أ) أو مستثنى من متطلبات الترخيص؛ وذلك لقيامه بإدارة المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الثالث والثامن والتاسع، وفق ما ورد في لائحة الادعاء - المعدلة - ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية لائحة دعواها - المعدلة - بالطلبات الآتية:

1) المدعى عليه الأول:

أ) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (4,305,141.09) أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة آلاف ومائة وواحد وأربعون ريالاً وتسع هللات، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (1,000,000) مليون ريال؛ لإدارته محافظ استثمارية بالمخالفة للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) فرض غرامة مالية عليه مقدراها (30,000) ثلاثون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (1,290,000) مليون ومئتان وتسعون ألف ريال؛ لارتكابه من خلال محافظه الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي أدارها للمشتبه بهم (الثاني، والثالث، والرابع) المسجلة لدى شركة (أ) (43) مخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (30,000) ثلاثون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (630,000) ستمائة وثلاثون ألف ريال؛ لارتكابه من خلال محافظه الاستثمارية (20) مخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، ومخالفة واحدة لذات الفقرة بعد تعديل نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

هـ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (300,000) ثلاثمائة ألف ريال؛ لإفصاحه عن ثلاث معلومات داخلية بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وذلك بحدها الأعلى.

و) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال؛ لتداوله بناءً على معلومات داخلية، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وذلك بحدها الأعلى.

ز) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثانية والفقرة (أ) من المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق، البالغ مقدارها (696,254.34) ستمائة وستة وتسعين ألفاً ومئتين وأربعة وخمسين ريالاً وأربعاً وثلاثين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ح) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفة المرتبكة للفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، البالغ مقدارها (288,887.56) مئتين وثمانية وثمانين ألفاً وثماني مئة وسبعة وثمانين ريالاً وستاً وخمسين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ط) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة خمس سنوات؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين والفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين، والفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثانية والفقرة (ب) من المادة الخامسة والفقرة (ب) من المادة السادسة والفقرة (أ) من المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ي) منعه من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار مدة خمس سنوات؛ لممارسته أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاط "الإدارة" للمدعى عليهم (الثالث، والثامن، والتاسع) بالمخالفة للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ك) إيقاع عقوبة السجن عليه مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) المدعى عليه الثاني:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال؛ لإفصاحه عن معلومات داخلية بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وذلك بحدها الأعلى.

ب) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة سنتين، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) المدعى عليه الثالث:

إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول، من خلال محفظته الاستثمارية، والبالغ مقدارها (45,951.79) خمسة وأربعين ألفاً وتسع مائة وواحداً وخمسين ريالاً وتسعاً وسبعين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) المدعى عليه الرابع:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال؛ لتداوله بناءً على معلومات داخلية بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وذلك بحدها الأعلى.

ب) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفة المرتبكة للفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، البالغ مقدارها (266,232.76) مئتين وستة وستين ألفاً ومئتين واثنين وثلاثين ريالاً وستاً وسبعين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5) المدعى عليهما الخامس والسادس:

فرض غرامة مالية مقدارها (100,000) مائة ألف ريال على كلٍ منهما؛ لإفصاحهما عن معلومات داخلية بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وذلك بحدها الأعلى.

6) المدعى عليه السابع:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال؛ لإفصاحه عن معلومات داخلية بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة من

لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وذلك بحدها الأعلى.

ب) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة سنتين، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7) المدعى عليه الثامن:

إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية، البالغ مقدارها (50,979.55) خمسين ألفاً وتسع مئة وتسعة وسبعين ريالاً وخمساً وخمسين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8) المدعى عليه التاسع:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (30,000) ثلاثون ألف ريال؛ لارتكابه من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (أ) مخالفةً واحدة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول، من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (أ)، والبالغ مقدارها (155,480.41) مائة وخمسة وخمسين ألفاً وأربع مئة وثمانين ريالاً وإحدى وأربعين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4205/ل/د1/2023 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، والمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مليونان وثلاثمائة وثلاثون ألف (2,330,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية بمبلغ إجمالي قدره تسعمائة وأربعة وثمانون ألف وسبعمائة وثمانية عشر ريال وثمانون هللة (984,718.80).

3- منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة خمس سنوات.

4- منعه من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار لمدة (خمس) سنوات.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال.

2- منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة سنتين.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال.

رابعاً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال.

خامساً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال.

2- منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة سنتين.

سادساً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال.

سابعاً: إلزام المدعى عليه الثالث بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المرتكبة على المحفظة من قبل المدعى عليه الأول إلى حساب جهة (أ)، والبالغة خمسة وأربعون ألفاً وتسعمائة وواحد وخمسون ريالاً وتسع وسبعون هللة (45,951.79).

ثامناً: إلزام المدعى عليه الثامن بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المرتكبة على المحفظة من قبل المدعى عليه الأول إلى حساب جهة (أ)، والبالغة خمسون ألفاً وتسعمائة وتسعة وسبعون ريالاً وخمس وخمسون هللة (50,979.55).

تاسعاً: إلزام المدعى عليه التاسع بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المرتكبة على المحفظة من قبل المدعى عليه الأول إلى حساب جهة (أ)، والبالغة مائة وثمانية وأربعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وتسع وسبعون هللة (148,449.79).

عاشراً: عدم إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/06/29هـ، وبتاريخ 1444/07/24هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث أن اللجنة قررت عدم إدانة المدعى عليه الرابع، وقد بنت اللجنة في قرارها بأن مجرد التداول لأول مرة على أسهم الشركتين وتزامن هذا التداول مع الإعلان عن الخبر الجوهري لا يكفي لإثبات الإدانة، خاصة وأن المدعى عليه دفع بأنه تداول بناءً على تحليلاته المالية، ولم تثبت جهة الادعاء خلاف ذلك، وحيث أن لائحة الدعوى العامة المقدمة قد بينت أن المدعى عليه الأول والمدعى عليه الرابع قد قاموا بالتداول في سهمي شركة (ع . ع) وشركة (أ) بناءً على معلومة داخلية وقد أخذت اللجنة بدفعه بأنه تداول وفق تحليلاته المالية دون أن يرفق ما يشفع ذلك، سيما وأن اللجنة قد أخذت بما ورد في محاضر التحقيق من اعتراف المدعى عليه الأول بأنه تداول على سهم شركة (ع . ع) بناءً على معلومة من المدعى عليه الرابع وأنه تداول وأفصح عنها من خلال مجموعة (أ) وفي نفس الوقت لم تأخذ بهذا الاستدلال في مواجهة المدعى عليه الرابع كونه هو صاحب المعلومة وهو من أعطاها للمدعى عليه، وقد أقر بأنه أعطى هذه المعلومة واقترن ذلك بتزامن تداوله على السهمين في نفس يوم الإعلان وقيامه بالبيع بعد عدة أيام قليلة بعد الإعلان، أما ما ذكره المدعى عليه الرابع من أن تداوله تم بناءً على تحليل مالي، وأنه أخذ في الاعتبار الاندماج الذي تم مسبقاً بين شركة (ف . ف) شركة (ص . ص)، فإن ذلك أمر غير متصور، إذ أن الإعلان عن اندماج الشركتين المشار إليهما نُشر من خلال شركة (ف . ف) والمُعلن عنه في الموقع الإلكتروني لجهة (ب) الذي تضمن بدء

مناقشات مبدئية مع شركة (ص . ص) لدراسة اندماج الشركتين، أي قبل الإعلان عن المعلومات الداخلية محل الاشتباه بنحو ثلاث سنوات، الأمر الذي لا تتضح معه علاقة الاندماج السابق بين شركتين آخريين والإعلان محل المعلومات الداخلية، ونود أن نحيط اللجنة الموقرة بأن ما أقر به المدعى عليه الأول في محاضر التحقيق يعد قرينةً على إفصاح المدعى عليه الرابع عن المعلومات الداخلية، وإذا ما وضعت هذه القرينة بجانب عدم قيام المدعى عليه الرابع بالتداول على أسهم الشركات الآتية: (شركة (ق . ق)، وشركة (ع . ع)، وشركة (أ)) وهو ما يستبعد في كل الأحوال أن تكون تلك المعلومات قد بنيت على توقع منه إضافة إلى عدم تبريره لتداولاته على أسهم تلك الشركات والتي كانت في يوم الإعلان محل المعلومات الداخلية دون وجود تداولات سابقة على أسهم تلك الشركات، ويؤكده أن تداوله على سهم شركة (ق . ق) غير مبرر لا سيما مع قيامه بالتخارج من السهم وتداوله شراءً على سهمي شركة (ع . ع) وشركة (أ)، الأمر الذي يعد قرينةً على قيامه بالتداول بناءً على معلومات داخلية، ويعزز صحة ما أفاد به المدعى عليه الأول من كونه حصل على المعلومات من المدعى عليه الرابع، إضافة إلى تناقض أقوال المدعى عليهما بشأن سبب الشراء في سهمي شركة (ع . ع) وشركة (أ)، إذ أقر الأول بأنه قام بالتداول بناءً على معلومات داخلية أفصح عنها الرابع بينما دفع الأخير بعدم توفر معلومات داخلية لديه وأن تداوله على سهمي شركة (ع . ع) وشركة (أ) كان بناءً على توقع منه والذي لا يتصور أن يتم أخذاً في الاعتبار ما أشير إليه آنفاً، ويؤكد ما سبق بيانه ما استقر عليه قضاء لجان الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، حيث ورد في سياق تسبيب عدد من قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما نصه الآتي: (من القرائن الظرفية لإثبات مخالفة المادة الخمسين من نظام السوق المالية (الفترة الزمنية القريبة جداً بين الشراء في سهم الشركة واجتماع مجلس الإدارة وإعلان المعلومة لعموم المستثمرين- عدم وجود التبرير المنطقي والمقبول للشراء في تلك الفترة – عدم وجود حركة شراء سابقة للمتهم منذ فترة طويلة ...) عدم وجود تداولات بشكل مكثف على سهم الشركة باستثناء التداولات محل المخالفة ... قيام المتهم بالتداول شراءً على سهم الشركة قبل الإعلان عن المعلومة الجوهرية، وقيامه بالبيع عقب الإعلان عنها – تناقض أقوال المتهم في التحقيقات المجراة معه بشأن سبب الشراء).

أما دفع الرابع بأن سبب قيامه بالتداول شراءً على سهم شركة (أ) (يوم الإعلان محل المعلومات الداخلية) يعود لارتفاع في سعر السهم بشكل طفيف ثم أفاد بأن السبب يرجع لعدم تفاعل السهم مع القطاع أو مع ارتفاع سهم شركة (ع . ع)، ثم عاد وأفاد بأن سبب قيامه بالشراء يرجع لقيام الأول بالإفصاح عن المعلومات الداخلية محل الاشتباه في مجموعة (أ) على برنامج التواصل الاجتماعي

(واتس آب)، فإنه بمقارنة ما أفاد به الرابع بأن سبب شرائه يعود لارتفاع السهم مع أداء سهم شركة (أ) يوم الإعلان محل المعلومات الداخلية (يوم تداولاته على السهم)، يتضح عدم تأثر سهم شركة (أ) يوم الإعلان، وإغلاقه دون تغير عن اليوم السابق، بالإضافة إلى انخفاض الكميات المتداولة وقيمة التداولات على السهم في يوم الإعلان مقارنة باليوم السابق بنسبة (4.6٪) ارتفاعاً، الأمر الذي يتضح معه عدم تقديم الرابع ما يدفع عنه ارتكاب المخالفة أو تقديمه ما يوضح أن تداوله على سهم شركة (أ) لم يكن بناءً على معلومات داخلية، كما لم يقدم الرابع ما يثبت قيام الأول بالإفصاح عن اندماج شركة (أ) مع شركة (ع . ع)، وأن تداوله شراءً على سهم شركة (أ) كان بعد إفصاح الأول، الأمر الذي يؤكد ما تم الإشارة إليه سابقاً بشأن تناقض أقوال الرابع مع نفسه ومع أقوال الأول وعدم تبريره بشكل منطقي لتداولاته محل المخالفة، كما لا يمكن أن يتصور قيام الرابع بالتداول على طريق الاندماج وهما سهمي شركة (ع . ع) وشركة (أ) بالذات دون غيرهما من أسهم القطاع وفي نفس يوم الإعلان وتخارجه من سهم شركة (ق . ق) كان محض صدفة أو تحليل مالي.

ونلفت عناية اللجنة بما استقر عليه قضاء لجان الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، حيث ورد في سياق تسبيب عدد من قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما نصه الآتي: (ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون قناعة لجنة الاستئناف، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه).

وحيث إن ما قام به المدعى عليه الرابع من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعيا الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، ومعاقبته وفق الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1444/06/25هـ، وبتاريخ 1444/07/21هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أنه مع تمسكنا بجميع ما ورد في مذكرتنا الجوابية المقدمة بالمدعية عن المدعى عليه الأول البالغ عدد صفحاتها (9) صفحات والمكونة من (5) خمس مواضيع جانبية والمؤرخة بتاريخ 1443/4/22هـ، والمثبت نصها في القرار محل الاستئناف، فإنني أتقدم بطلب الاستئناف هذا على القرار وأختصره في النقاط التالية:

1. أن تسبيب قرار اللجنة لم يجب على عدد من المسائل الهامة المشار إليها في مذكرتي الجوابية المرفقة ومن ذلك أن الهدف التأثير على السوق لا يمكن تصور وجوده مع صغر حجم المحافظ الاستثمارية محل الاشتباه مقارنة بالقيمة السوقية للشركات المشتبه وقوع قصد التأثير على أقيامها السوقية؛ ومن ذلك عدم بيان الأدلة القاطعة والأساس المنطقي الذي يعضد قرارات الإدانة.

2. أن تسبيب قرار اللجنة بإدانة موكلي بالترويج لرأي بهدف التأثير على سعر السوق جاء خلواً من التحقق من صحة البيان من عدمه وهل هو متعلق بوقائع جوهرية من عدمه، كما أنه لم يتم إثبات هدف التأثير على سعر السهم أو السوق ببينة قاطعة وموصلة.

3. أن العلاقة بين موكلي وبين بقية أعضاء مجموعة الواتس أب لا تعطيه إمكانية معرفة ما بحوزة محفظة كل واحد منهم وبالتالي لا يمكن تحقق الركن المعنوي في حقه لمخالفة الترويج لآراء للتأثير على سعر الورقة المالية.

4. جاء في تسبيب قرار اللجنة أنها باطلاعها على إقرارات موكلي الواردة محضر المدعية ومحضر جهة (أ) بشأن ما نسب إليه من مخالفات فقد ثبت للدائرة إدخاله لأوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم/الوحدة؛ وكذلك بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع/مزاد إغلاق مرتفع؛ وكذلك إدخال أمر شراء مع العلم المسبق بوجود أمر بيع مشابه من حيث الحجم والتوقيت والسعر ثم أدرجت اللجنة جدولاً من (40) خانة جاء فيها تعداد لبيانات أوامر البيع والشراء إلا أن الدائرة الموقرة لم تبين ما هي الإقرارات التي استندت عليها لتثبت المخالفة على موكلي بناءً عليها. ولا يخفى على مقامكم الكريم أنه طالما لم يتم تحديد الإقرار ونصه ومقارنته بسابقه ولاحقه في محضر التحقيق فإنه لا تنطبق عليه أركان وحدود الإقرار المعتبرة شرعاً ونظاماً بما يجعل قرار الدائرة الابتدائية معيباً حيث أنه من المستقر شرعاً ونظاماً أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، وعند تحليل وتمحيص القرار محل

الاعتراض يتبين أنه قد استند في إدانة موكلي على عدد من القرائن الضعيفة خصوصاً في جانب تحقق الركن المعنوي.

5. أنه بالاطلاع على عدد من قرارات لجنة الفصل المنشورة نجد أنها تحكم في واقعات مشابهة للواقعات التي تم إدانة موكلي بها بغرامة بقيمة (10,000) عشرة آلاف ريال، بينما نجد لجنة الفصل الموقرة تحكم في حالة موكلي بمضاعفة الغرامة إلى ثلاثة أضعاف، علماً أنها أول سابقة لموكلي.

6. أن المعلومات التي تم الاستناد عليها في قرار اللجنة وخصوصاً ما يتعلق بسهم شركة (ن . ن) وسهم (س . س) هي معلومات مغلوطة وغير صحيحة وبيان ذلك فيما يلي:

- شركة (ن . ن): ذكرت اللجنة في قراراها أنها ترى أن المعلومة بلغت موكلي عبر المدعى عليه السادس، وهذا غير صحيح ومنافٍ لما ورد في جميع التحقيقات، والصحيح أن موكلي وردت إليه المعلومة عبر توقع من شخص (أ) بالاتصال، وذكر في القروب نص ما ذكره له شخص (أ) وهو 'هناك احتمال أن شركة (ر . ر) بتوقع عقد مع شركة (ن . ن) ' ولا يعلم موكلي أن المدعى عليه السادس يملك في السهم أو لديه أي معلومة عنه، وتفاجأنا بأن اللجنة ربطت علم موكلي بالمعلومة عبره، والمستغرب من اللجنة وحتى المدعية لم تتطرق أبداً لا من قريب أو بعيد لشخص (أ)، مما يجعل قرار اللجنة محل الاعتراض معيب في إجراءات صدوره ويكون في حكم القرار الباطل.

- شركة (س . س): ذكرت اللجنة في قراراها أنه فيما يتعلق بسهم شركة (س . س) أن موكلي نشر رسالة في القروب مفادها 'شركة (س . س) منحة وتوزيع إن شاء الله' وقد أوضح موكلي في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق وفي الدفوع المقدمة لمقام اللجنة الابتدائية بأنه لم يحصل على المعلومة من مصدر داخلي أو حتى من العاملين بشكل مباشر أو غير مباشر، وإنما وجد نص العبارة في نقاش عن الشركة ووضعها الحالي وسبب ارتفاع السهم قبل الإعلان وكانت مجرد توقعات وجدها في الموقع (أ) ونقلها نصاً دون استناد أو تعديل أو تحريف ولم تكن حتى مبنية على مصدر يعلم عن صحة المعلومة، ثم جاء الإعلان مختلف عن ما ذكره موكلي.

7. فيما يتعلق بإدانة موكلي بالتداول بناء على معلومات داخلية متعلقة باندماج شركة (ع . ع) مع شركة (أ) فإن لجنة الفصل الموقرة قررت إدانة موكلي بالتداول بناء على معلومة داخلية، وعلى افتراض وقوع الركن المعنوي في الجرم، وعلى افتراض صحة هذه المعلومة، إلا أن الدائرة اتجهت باتجاه لم يكن له سابقة في قرارات اللجان الموقرة، فكيف يتم الحكم على موكلي ولا ينظر إلى

المصدر بل ويبرء من كامل الفعل نفسه الذي جُرم موكلي عليه، وهذا دليل ظاهر بأن لجنة الفصل الموقرة قد جانبت الصواب في قرارها تجاه موكلي.

8. أن الجهل بالنظام لا يعفي من العقوبة كقاعدة قانونية ثابتة، إلا أنه في السوق المالية حرصت جهة (أ) على تنبيه المتداولين عن الأفعال التي تعتبر مخالفة لأنظمتها ولوائحها التنفيذية وذلك لتعدد صور تلك الأفعال وأشكالها واختلاف أنواعها وما تحتويه من تفاصيل دقيقة لا يعلمها المستثمر العادي - مثل موكلي- فنظام السوق المالية في المادة التاسعة والأربعين منه ذكر صوراً من أشكال هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر ولكنه لم يحددها تفصيلاً، وهذا ما حذا بجهة (أ) إلى تنبيه هؤلاء المتداولين ومطالبتهم بالتوقف والامتناع عن ارتكاب مثل تلك الأفعال والممارسات التي تعتبر مخالفة لنظام السوق المالية وفي حال تكرر ارتكاب تلك الأفعال من قبلهم يتم إحالتهم للنيابة العامة تمهيداً لمحاكمتهم وإصدار قرار بالعقوبة من اللجان المختصة، ولكن موكلي لم يتلقى أي اتصال أو تنبيه من جهة (أ) بهذا الخصوص ولم يتم تنبيهه كما جرى مع غيره من المتداولين ولو تم ذلك لتوقفت تماماً، فهدفه من فتح المحفظة والدخول في سوق الأسهم هو تحسين دخله المادي وليس مخالفة النظام، إلا أن جهة (أ) تركت موكلي دون أدنى تنبيه على ما قام به لمدة ثلاث سنوات، ثم تفاجئ بهذا الكم من المخالفات التي لا يجرؤ على فعلها لو علم أنها مخالفة لنظام السوق.

9. قدرت اللجنة مبلغ الغرامة على المتهمين بمبلغ عشرة آلاف ريال، وضاعفت مبلغ الغرامة المفروضة على موكلي إلى ثلاثين ألفاً عن كل مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية، ومبلغ مائة ألف عن كل مخالفة للمادة الخمسين من النظام بدلاً من ثلاثون ألفاً فرضتها على المتهمين الآخرين، مما يعتبر إهداراً لحق المساواة المفترضة بين جميع المتهمين، كما وأن اللجنة في هذا الحكم جعلت موكلي مطالب بأكثر مما يملك حيث أن المبلغ الذي كان يملكه مليون ريال تقريباً واقترض عليه مليون آخر من شركة (أ . أ) وكانت شركة الوساطة تلزمه بالمضاربة اليومية حتى تستفيد من عمولات البيع والشراء ووصلت المحفظة بأعلى قيمة لها مع القرض إلى قرابة ثلاثة ملايين ريال، والآن هو مطالب بأكثر مما ملك سابقاً وما يملك حالياً.

10. استجابت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لطلب جهة الادعاء والتي حاولت تضخيم آثار تداولات موكلي وقدمته بصورة المؤثر والمحرك لشركات السوق ووصف بأن ما قام به له آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، وأن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحقه منعاً لتكرار تلك الأفعال وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة

هذا السلوك المخالف للنظام، ولكن اللجنة الموقرة أغفلت حقيقة أن المبلغ الذي عمل به موكلي في سوق الأسهم يستحيل أن يكون مؤثر في أسهم شركة من شركات السوق فهو لا يساوي شيئاً بالنسبة لقيمة الشركة السوقية ولحركة السوق في فترة المخالفات فبعض الشركات زادت أسعارها بأكثر من (300٪) نتيجة السيولة الكبيرة في سوق الأسهم.

11. تطالب جهة الادعاء بمصادرة المكاسب لحساب جهة (أ) ثم تبيح للمتداولين المتضررين (المفترضين) من المطالبة بالتعويض تأسيساً على المادة (57) من نظام السوق المالية والتي تنص على أن أي شخص يخالف المادة (49) من النظام أو أياً من اللوائح يكون مسئولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب وهذا الأمر سيجعل موكلي عرضة للمطالبة من متداولين من المحتمل أن يتقدموا بدعاوى ضده وذلك لمدة خمس سنوات من صيرورة القرار في هذه الدعوى نهائياً وهذا ربما سيلقي على كاهله مزيداً من الأعباء المادية كتكاليف وأتعاب المحامين عن تلك الدعاوى المحتمل رفعها لذا أرجو من مقام اللجنة أخذ هذا الأمر في الاعتبار.

12. أن المكاسب تم احتسابها بالآلية التي أقرتها واعتمدتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهدف احتساب المكاسب المحققة في محفظة وهي ليست آلية قاطعة وجازمة لإظهار تلك المكاسب المتحققة من الأوامر المخالفة للنظام، وإنما هي آلية تخمينية تقديرية ظاهرها أنها تخضع لعدد من المعايير التي حددتها اللجنة (رصيد موجودات ما قبل المخالفة – وقت المخالفة – أيام المخالفة – فترة الانقطاع – رصيد آخر الفترة – عمليات البيع والشراء التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة – إدراج التعاملات التي تقع بين أيام المخالفة) إلا أن هذه المعايير ليست معايير محاسبية صادرة عن جهة محاسبية معتبرة، وإنما هي معايير اجتهادية وبالتالي فإن تطبيقها حتماً سوف يختلف من شخص لآخر، فلا يمكن الاعتماد على معايير تقديرية ولا تعكس صحيح الواقع.

سعادة رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة، إن موكلي لم يتعمد الأضرار والتلاعب بالسوق والمتداولين وهذا الأمر لم يحدث، كما وأنه لم يثبت تأثر المتداولين بتداولاته سلباً ولم يتضرر منها أحد، ومما لا يخفى على مقام لجنتكم الموقرة أن الركن المعنوي المتعلق بقيام موكلي بالقيام بتلك الأفعال بسوء نية أو إلحاق الضرر بالغير أو حتى التأثير العام على سوق الأسهم السعودي، ولم تقم نيته على الحصول على مكاسب غير مشروعة مخالفة لما قرره الشرع أو النظام، كما أن موكلي في الوقت الحالي يعاني من ظروف مادية قاهرة وأن هذه الأرباح كانت على فترة ثلاث سنوات مما يصعب معها إعادة موكلي لهذه المبالغ خلال فترة قصيرة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف ونقضه، والحكم بصرف النظر عن الدعوى، وبصفة احتياطية إعادة النظر في آلية احتساب المكاسب، وقيمة الغرامات.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1444/06/25هـ، وبتاريخ 1444/07/16هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

من حيث الموضوع: عدم القناعة بما انتهى إليه القرار المعترض عليه؛ لانتفاء الركنين المادي والمعنوي للمخالفات المنصوص عليها، وبيان ذلك فيما يلي: ورد في تسبيب سعادة ناظري الدعوى ما نصه (وحيث يلزم لقيام المسؤولية الجنائية بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية المتعلقة بالإفصاح عن معلومة داخلية، توفر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليهم بالإفصاح عن المعلومة الداخلية. وثانيهما معنوي يتمثل في أن يعلم المدعى عليهم أو يجدر بهم أن يعلموا أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول على الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومة الداخلية، واتجاه إرادتهم إلى الإفصاح عنها لذلك الشخص قبل توفرها للجمهور والإعلان عنها. كما يلزم توفر صفة خاصة في المُفصح في كونه شخص مطلع، وأن توجد معلومة داخلية تتوفر فيها الشروط النظامية الواردة في المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق) وقد خالف أصحاب السعادة الصواب في إسقاط هذا التسبيب على وقائع الدعوى لعدة أسباب نفصلها كما يلي:

1. ابتداءً يلزم قبل التحقق من توفر أركان المسؤولية الجنائية، يلزم التثبت من تحقق وصف المعلومة الداخلية على المعلومة التي تضمنها الإقرار المنسوب لي في الدعوى، وهنا نؤكد لسعادتكم أن المعلومة التي أفصحت عنها إلى المدعى عليه الأول لا ينطبق عليها وصف المعلومة الداخلية وفق لائحة سلوكيات السوق حيث تضمنت اللائحة في المادة الرابعة/ج ما نصه 'تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد التي يتحقق فيها:1- أن تتعلق بورقة مالية، أو بأوامر مدخلة أو ستدخل عليها. 2- ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر3. - أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها'، وهنا يتبين لسعادتكم عدم تحقق وصف المعلومة الداخلية على المعلومة المُفصح عنها لأنها معلومة للعامة ابتداءً فمن البديهي أن القوائم المالية سيتم الإعلان عنها في آخر يوم من المهلة المحددة نظاماً للإعلان، فضلاً عن أن المعلومة التي أفصحت عنها لم تتضمن بأي شكل من الأشكال تحقق ربح أو خسارة أو أي تفاصيل يمكن أن ينطبق عليها

وصف المعلومة الداخلية، وانحصر ما أدليت به إلى المدعى عليه الأول على ما ورد في الإقرار المضبوط في لائحة الدعوى. ولا يخفى على علمكم أنه في حال عدم نشر القوائم المالية خلال الفترة المحددة نظاماً - قبل افتتاح السوق أو بعد الإغلاق- فإنه من المعتاد والطبيعي أن يقوم جمهور المساهمين بالاتصال بنا والاستفسار عن سبب التأخر في الإعلان حيث ورد في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من جهة (أ) في المادة الثالثة والستين/ج ما نصه 'يجب على المصدر إعداد قوائمه المالية الأولية وفحصها وفقاً للمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة، وأن يفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم' حيث توضح أن نهاية الربع الثالث بتاريخ 09/30/(- -)م وبذلك يكون آخر يوم للإعلانات الأولية بتاريخ 11/11/(- -)م، فجوابي على المدعى عليه الأول كان من قبيل قيامي بواجبي الاعتيادي بالإجابة على اتصالات المساهمين واستفساراتهم واستنكارهم تأخر نشر الإعلان.

2. ورد في المادة 50/أ من نظام السوق المالية المعلومة الداخلية ما نصه 'يقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي بالنظر لطبيعة ومحتوى تلك المعلومات أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بهذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً'، وهنا يتبين لسعادتكم أن جوابي على المدعى عليه الأول بعد إقفال السوق بأن القوائم المالية سيتم الإعلان عنها اليوم دون تقديم أي معلومة متعلقة بمحتوى القوائم ذاتها لا يعد أمراً مخالفاً لكون المعلومة المقدمة ليس لها أي تأثير على قيمة الورقة المالية بالخصوص وأن المحادثة المشار إليها مع المدعى عليه الأول تمت بعد إقفال السوق، ونؤكد مجدداً على كون الإفصاح عن إعلان القوائم المالية في آخر يوم من المدة النظامية المحددة لإعلانها لا يعد من قبيل المعلومة الداخلية وفقاً لما ورد في المادة الرابعة فقرة (ج) من لائحة سلوكيات السوق، لأنها معلومة متاحة للعموم.

3. بخصوص الركن المادي: إنني لم أفصح عن معلومة داخلية وفق الفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق وبهذا ينتفي الركن الأول الذي أورده أصحاب السعادة لعدم تحقق وصف المعلومة الداخلية المقرر نظاماً في المعلومة التي تم الإفصاح عنها وفق الإقرار المنسوب إليّ.

4. بخصوص الركن المعنوي: لم يتحقق هذا الركن في وصف أصحاب الفضيلة فلا يمكن منطقاً التداول على أساس المعلومة التي قرر فضيلتهم أنها داخلية في حين أن وقت وصولها إلى علم المدعى عليه الأول ونشرها من قبله كان تحديداً الساعة (15:47 مساءً) وذلك قبل الإعلان عنها عبر منصة

جهة (ب) بتمام الساعة (16:02 مساءً)، وإغلاق السوق اليومي يكون الساعة (15:00مساءً) حتى صباح اليوم التالي الساعة (10:00 صباحاً) وخلال إقفال السوق في تاريخ 11/11/(- -)م، وافتتاحه بتاريخ 11/12/(- -)م تم نشر إعلان النتائج المالية لشركة (ش)، فالتداول بعد تاريخ الافتتاح كان بناءً على معلومات معلنة للجمهور بالفعل فلا ينطبق عليها وصف المعلومة الداخلية.

5. تجدر الإشارة إلى أمر في غاية الأهمية ألا وهو أن الإعلان في جهة (ب) عن أي نتائج مالية يستدعي اطلاع مجلس الإدارة، ولجنة المراجعة، وإدارة المراجعة، والإدارة المالية بالإضافة إلى اطلاع وموافقة جهة (ج) على نتائج القوائم المالية، كما أنه ليست من صلاحياتي الاطلاع على النتائج المالية قبل إعلانها في جهة (ب) بل عملي محصور في متابعة عمل الإدارات المعنية، والالتزام بالمتطلبات ضمن المُهل النظامية، ورفع تقاريري إلى اللجنة المختصة في الشركة بما تم إنجازه، والشاهد هنا أن جوابي على سؤال المدعى عليه كان مبني على أصل النظام حيث أن تاريخ الحادثة المشار إليه يوافق اليوم الأخير للفترة المحددة لإعلان عن النتائج المالية وهو 11/11/(- -)م وهذا منشور في موقع جهة (أ) ولا يخفى عن أي متداول، فضلاً عن أنه لا يُعد معلومةً داخلية فمن البديهي أنه سيتم اعتماد اللوائح ونشرها خلال هذا اليوم.

6. أسس سعادة ناظري الدعوى قرارهم محل اعتراضنا هذا على الإقرارات المنسوبة لي والمدونة في محضر التحقيق أمام جهة (أ)، ومحاضر التحقيق أمام المدعية والمتضمنة 'الإفصاح عن معلومات داخلية مرتبطة بالنتائج المالية لشركة (ش) للفترة المالية المنتهية في 9/31/(- -)م من خلال الإفصاح عن أرباح الشركة لتلك الفترة... إلخ' وهذا غير صحيح على الإطلاق، والصحيح أن الإقرار المضبوط في لائحة الدعوى في الصفحة الثانية عشر تضمن نصاً 'وبعدها اتصل عليه المدعى عليه الأول وكان يسأله عن القوائم المالية، فأخبره أنه تم اعتمادها وأرسلت لجهة (ب) ... إلخ' فلا صحة لما ورد في تسبيب أصحاب الفضيلة من أن الإقرار المنسوب لي تضمن أنني أفصحت عن أرباح الشركة لتلك الفترة فهذا خلاف الواقع، كما لم يرد في لائحة الدعوى ولا في الإقرار المنسوب لي أي مما ذكر، وهذا يوجب نقض القرار لتأسيسه على أسباب خاطئة.

7. استند سعادة ناظري الدعوى في قرارهم محل اعتراضنا هذا على الإقرارات المنسوبة للمدعى عليه الأول ولا يخفى عن شريف علمكم أن الإقرار حجة قاصرة على المقر استناداً على المادة السابعة عشر من نظام الإثبات 'الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه' لكونه حجة يبنى على زعمه، وزعمه ليس بحجة على غيره، ولأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه، فله أن يلزم نفسه بما شاء، وليس له سلطة على إلزام غيره. كما ورد في القاعدة الفقهية 'البينة حجة متعدية، والإقرار

حجة قاصرة' والقصد بذلك إن البينة حجة متعدية أي متجاوزة إلى غير من قامت عليه وملزمة له، لأن الثابت بالبينة والبرهان يعتبر كالواقع المحسوس، فإنه يعتبر ثابتاً، ويحتج به على غير المقضي عليه أيضاً. وإن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر لا تتجاوزه إلى غيره، وأيضاً يحتمل أن يكون المقر كاذباً في إقراره ومتواطئاً مع المقر له لإضاعة حق شخص ثالث. فضلاً راجع كتاب القواعد الكلية في المذهب الحنفي صفحة (582)، وبتنزيل حكم القاعدة الفقهية على ما تم الاستناد عليه من دليل نجد أنه لا قيمة لها شرعاً ونظاماً لكونها متمثلة في إقرار متهم آخر، وإقراره حجة عليه ولا ولاية له على ولا حجية لإقراره قبلي.

ختاماً أرغب في لفت نظركم إلى أنني عملت في مثل هذه الوظيفة لأكثر من عشر سنوات محافظاً على سرية المعلومات التي نصت عليها لائحة الحوكمة، إضافةً إلى تقديم أكثر من (220) دورة تدريبية في عدة شركات عملت فيها موضوعها الحوكمة والالتزام بالأنظمة والمحافظة على سرية المعلومات ومكافحة الاحتيال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولم يسبق أن تم توجيه أي ملاحظة متعلقة بمخالفة الأنظمة والتعليمات إليّ طوال فترة عملي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التزامي الدائم بالنظام وتمثيلي للمنصب الذي وليت فيه أفضل تمثيل، مع تأكيدي بأنني كمدير لا أطلع على النتائج المالية إلا بعد صدورها في جهة (ب) وبعدها أقوم بتوجيه الإدارة المالية برفع ملخص عن القوائم المالية في جهة (ب) ونموذج التقارير المالية المرنة وبعدها يتم رفع القوائم المالية الموقعة خلال عشرة أيام من إعلانها في جهة (ب).

أصحاب السعادة تم إيقافي في جهة (د) لمدة شهر للتحقيق معي بشأن هذه القضية وخسرت وظيفتي بسبب هذا الإيقاف، برغم أن الاتهام الموجه لي لا يستلزم إيقافي طوال هذه المدة، خصوصاً مع تعاوني مع جهات التحقيق والإجابة على جميع أسئلتهم".

ثم أجمل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف وإخلاء ذمته من الدعوى، وبصفة احتياطية الاكتفاء بالمدة التي قضاها في التوقيف ونقض كل ما هو خلاف ذلك.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرتين الاستئنافيتين المقدَّمتين من المدعى عليهما الأول والثاني، وبتاريخ 1444/08/22هـ وتاريخ 1444/09/11هـ تقدمت بمذكرتين جوابيتين بذات المضمون، جاءت على النحو الآتي:

"نفيدكم بأنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على المذكرة المقدمة، مما تتمسك معه جهة الادعاء بما ورد بلائحة الدعوى العامة والمذكرة الاستئنافية المقدمة بموجب كتابنا بتاريخ 1444/07/17هـ، وتطلب تعديل القرار الصادر من اللجنة وفق الطلبات الواردة في اللائحة والمذكرة، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيدا لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافات قُدِّمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، ومعاقبته وفق الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الأول على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى، وبصفة احتياطية إعادة النظر في آلية احتساب المكاسب، وقيمة الغرامات.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني على طلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم بإخلاء ذمته من الدعوى، وبصفة احتياطية الاكتفاء بالمدة التي قضاها بالتوقيف ونقض كل ما هو خلاف ذلك.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية،

والفقرة (ب) من المادة (الخامسة) والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، والمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (2,330,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات البالغ قدرها (984,718.80) ريال، ومنعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات، ومنعه من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار مدة خمس سنوات، وإدانة المدعى عليهما الثاني والسابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليهما قدرها (50,000) ريال، ومنعهما من العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية مدة سنتين، وإدانة المدعى عليهما الخامس والسادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليهما قدرها (30,000) ريال، وإدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (10,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المرتكبة عليها من قبل المدعى عليه الأول إلى حساب جهة (أ) البالغة (148,449.79) ريال، وإلزام المدعى عليه الثالث بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المرتكبة عليها من قبل المدعى عليه الأول إلى حساب جهة (أ) البالغة (45,951.79) ريال، وإلزام المدعى عليه الثامن بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المرتكبة على المحفظة من قبل المدعى عليه الأول إلى حساب جهة (أ) البالغة (50,979.55) ريال، وعدم إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق بثبوت إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ب) من المادة (الخامسة) والفقرة

(ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، والمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإدانة المدعى عليهم الثاني والخامس والسادس والسابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المخالفات الواردة في لائحة الدعوى - المعدلة- وعلى قرار لجنة الفصل وما تقدَّم به أطراف الدعوى في مذكراتهم الاستئنافية، تبيَّن لها الآتي:

أولاً: مخالفة أحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق:

فيما يتعلق بعدد المخالفات المرتكبة والغرامات المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، وبعد الاطلاع على الأفعال والتصرفات التي قام بها المدعى عليه الأول من خلال محافظه الاستثمارية، ومن خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها العائدة للمدعى عليهم الثالث والثامن والتاسع لدى شركة (أ)، فقد تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعى عليه الأول ارتكب عدداً من المخالفات أكثر مما توصلت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف؛ ذلك أن لجنة الفصل قامت بدمج بعض تلك المخالفات، في حين أن التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه الأول والتي تشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، كانت على النحو الآتي:

	الشركة	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	نوع الإجراء	المدعى عليه
				من	إلى			
	(هـ)	- -	-) /09/17 -) م	(14:59:02)		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إلغاء دمج المخالفة	الأول
				(15:09:51)		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في		الأول

					سعر مزاد الإغلاق		
	(ش . ش)	- -	-) /10/15 -) م	14 : 58 : 13	14 : 59 : 34	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الأول
				15 : 02 : 14	15 : 06 : 12	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	الأول
	(م)	- -	-) /05/16 -) م	14 : 20 : 27	15 : 02 : 41	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	الأول
				(15:09:40)		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر مزاد الإغلاق	الأول
(6)	المجموع						

وبنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليه الأول في تلك التداولات وتحليلها في ضوء ما ثبت لها من الأدلة والقرائن الواردة في ملف الدعوى، تبيَّن لها أن ما قام به المدعى عليه الأول في الجدول المشار إليه أعلاه يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعية اقتصرت على طلب الحكم بإدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، ولم يتضمن الاعتراض على عدد المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول

ومقدار الغرامات التي تم إيقاعها عليه نتيجة مخالفته لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، فإن لجنة الاستئناف ترى قصر نظر الدعوى على المخالفات التي انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى ثبوتها بحق المدعى عليه الأول.

أما فيما يتعلق ببقية المخالفات، فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهما الأول والتاسع في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبيَّن لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى، أن ما قام به المدعى عليهما الأول والتاسع من خلال محافظهما الاستثمارية، ومن خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الأول العائدة للمدعى عليهم الثالث والثامن والتاسع لدى شركة (أ)، يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه ثبوت إدانة المدعى عليهما الأول والتاسع بارتكاب تلك المخالفات. وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية - السارية في ذلك الوقت- تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تُعَدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام بها المدعى عليهما الأول والتاسع بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجاه في مخالفاتهما خلال الفترة من تاريخ 06/14/ (- -) م حتى تاريخ 07/17/ (- -) م، وعدد المخالفات المرتكبة وعدد الشركات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن عدد المخالفات المرتكبة وتقديرها للغرامات المالية وفق الآتي:

المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
الأول	(أ)	--	(1)	(64)	(30,000)	(1,920,000)
	(ب)	--	(2)			
	(ج)	--	(3)			
	(د)	--	(6)			

المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
	(هـ)	--	(2)			
	(و)	--	(1)			
	(ز)	--	(2)			
	(ح)	--	(6)			
	(ط)	--	(2)			
	(ي)	--	(1)			
	(ك)	--	(8)			
	(ل)	--	(1)			
	(م)	--	(3)			
	(ش. ش)	--	(2)			
	(س)	--	(1)			
	(ع)	--	(2)			
	(ف)	--	(1)			
	(ص)	--	(3)			
	(ق)	--	(1)			
	(ر)	--	(1)			
	(ش)	--	(3)			
	(ت)	--	(1)			
	(ث)	--	(3)			
	(خ)	--	(1)			
	(ذ)	--	(1)			
	(ض)	--	(4)			
	(ظ)	--	(1)			
	(غ)	--	(1)			
التاسع	(س)	--	(1)	(1)	(10,000)	(10,000)

وحيث تبيَّن مما تقدَّم ارتكاب المدعى عليه الأول لعدد أكثر من المخالفات مما توصلت إليه لجنة الفصل، وحيث إن المدعية لم تعترض في استئنافها على عدد المخالفات التي ارتكبها المدعى

عليه الأول ومقدار الغرامات التي تم إيقاعها عليه، فإن لجنة الاستئناف ترى قصر نظر الدعوى على المخالفات التي انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى ثبوتها بحق المدعى عليه الأول، وبما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، وفق الآتي:

م	المدعى عليه	مجموع المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
1	الأول	(40)	(30,000)	(1,200,000)

ثانياً: مخالفة أحكام ا لفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق:

أما ما يتعلق بمخالفة المدعى عليه الأول للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام بها المدعى عليه الأول عبر المحافظ الاستثمارية العائدة له خلال الفترة من تاريخ 07/02/ (- -) م حتى تاريخ 12/24/ (- -) م، وعدد المخالفات المرتكبة وعدد الشركات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن عدد المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الأول وتقدير الغرامات المالية وفق الآتي:

الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
(ب. ب)	--	(1)	(21)	(30,000)	(630,000)
(ج. ج)	--	(1)			
(د. د)	--	(2)			
(هـ. هـ)	--	(1)			
(و. و)	--	(1)			
(ش. ش)	--	(1)			
(ز. ز)	--	(1)			
(ح. ح)	--	(1)			
(ط. ط)	--	(2)			
(ي. ي)	--	(1)			
(ك. ك)	--	(1)			
(ل. ل)	--	(1)			
(ش)	--	(1)			
(م. م)	--	(1)			
(ث)	--	(2)			

الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
(ض)	--	(2)			
(ظ)	--	(1)			

وبالنظر إلى ما تقدَّم، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه، وذلك بما مجموعه مبلغ قدره (630,000) ستمائة وثلاثون ألف ريال.

وأما بالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم الأول والثالث والثامن والتاسع بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفة التي ارتكبها المدعى عليه الأول على محافظه الاستثمارية ومحافظهم الاستثمارية التي كان يديرها لدى شركة (أ)، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية - السارية في ذلك الوقت- منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة؛ فقد نصت على أنه: "إذا تبين لجهة (أ) أن أي شخص قد اشترك أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ)، أو لوائح السوق فإنه يحق لجهة (أ) في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى ما قضت به الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي تنص على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب جهة (أ)"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنتي الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات

محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم المذكورين، والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

1- رصيد أول الفترة: ويحدَّد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن جهة (ب) الذي يُظهِر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجودة في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2- رصيد آخر الفترة: ويحدَّد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منه جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3- أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4- إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب، وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

5- فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6- عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، أيضاً يتم

إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7- عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8- عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة مخالفة المدعى عليه الأول للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، على النحو الآتي:

أولاً: المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول مبلغاً قدره (412,268.58) أربعمائة واثنا عشر ألفاً ومائتان وثمانية وستون ريالاً وثمانٍ وخمسون هللة، وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٠٢/٠٩/٠٠ (--) م	3,204,491.50	3,214,713.20	10,221.70
2	(ب)	٢٩/١١/٠٠ (--) م	954,000.00	963,000.00	9,000.00
3	(د)	٠٥/٠٥/٠٠ (--) م	980,497.96	1,000,000.00	19,502.04
4	(هـ)	١٧/٠٩/٠٠ (--) م	714,477.30	722,455.00	7,977.70
5	(و)	١٩/٠٣/٠٠ (--) م	1,940,565.08	1,943,181.12	2,616.04
6	(ز)	٠٤/١٠/٠٠ (--) م	1,375,248.14	1,377,608.00	2,359.86
		١٧/١٠/٠٠ (--) م	338,378.77	347,000.00	8,621.23
7	(ح)	٢٠/٠١/٠٠ (--) م ٢٣/٠١/٠٠ (--) م	2,961,961.94	3,011,885.54	49,923.60
8	(ط)	٠١/٠٢/٠٠ (--) م	1,944,056.40	1,999,200.00	55,143.60
9	(ي)	٣٠/١٢/٠٠ (--) م	995,245.90	999,859.00	4,613.10

10	(ك)	٠٨/0٢/ (--) م	519,609.24	523,530.00	3,920.76
		٠٤/٢٥/ (--) م	2,023,234.04	2,071,380.00	48,145.96
11	(ل)	١١/0١/ (--) م	1,167,120.78	1,175,946.00	8,825.22
12	(م)	٠٥/16/ (--) م	1,263,510.88	1,304,370.82	40,859.94
13	(ش. ش)	١٠/١٥/ (--) م	356,292.69	357,200.00	907.31
14	(س)	٠١/0٣/ (--) م	1,456,573.40	1,477,085.60	20,512.20
15	(ف)	٠٣/١٣/ (--) م	1,633,322.68	1,649,525.66	16,202.98
16	(ص)	١٠/٢٥/ (--) م / ١١/01/ (--) م	3,137,298.45	3,139,865.85	2,567.40
17	(ش)	٠٢/١٩/ (--) م	1,925,873.88	1,956,040.00	30,166.12
18	(ت)	٠٦/١٤/ (--) م	889,971.15	891,499.95	1,528.80
19	(ث)	٠٩/١٧/ (--) م	372,574.40	376,067.20	3,492.80
		٠٩/٢٦/ (--) م	366,475.08	369,600.00	3,124.92
20	(خ)	٠٦/٢١/ (--) م	1,307,804.14	1,310,834.20	3,030.06
21	(ض)	٠٥/١٦/ (--) م	1,053,646.69	1,059,970.56	6,323.87
22	(ظ)	٠١/١٧/ (--) م	1,967,880.84	1,968,162.19	281.35
23	(غ)	٠٦/١٤/ (--) م	1,630,233.88	1,682,633.90	52,400.02
الإجمالي					**412,268.58**

ثانياً: المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته من قِبَل المدعى عليه الأول مبلغاً قدره (45,951.79) خمسة وأربعون ألفاً وتسعمائة وواحد وخمسون ريالاً وتسع وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ج)	٠٧/١٧/ (--) م	899,403.65	917,560.00	18,156.35
2	(ك)	٠٤/٢٥/ (--) م	968,564.56	996,360.00	27,795.44
الإجمالي					**45,951.79**

ثالثاً: المدعى عليه الثامن:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثامن نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته من قِبَل المدعى عليه الأول مبلغاً قدره (52,227.12) اثنان وخمسون ألفاً ومائتان وسبعة وعشرون ريالاً واثنتا عشرة هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب)	١١/٢٩/ (--) م	534,879.50	540,000	5,120.50
2	(ج)	٠٧/١٧/ (--) م	950,830.35	957,110	6,279.65
3	(د)	٠٥/٠٥/ (--) م	994,173.84	1,000,000	5,826.16
4	(ح)	٠١/٢٠/ (--) م / ٠١/٢٣/ (--) م	2,034,759.6	2,043,547.57	8,787.95
5	(ك)	٠٤/٢٥/ (--) م	909,134.08	926,440	17,305.92
6	(ش)	٠٢/١٩/ (--) م	1,962,473.8	1,971,380.82	8,906.94
		الإجمالي			52,227.12

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(ح)	(7,540.38)	(8,787.95)	(8,787.95)

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته من قِبل المدعى عليه الأول بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها على كل شركة، ليصبح مجموعها (50,979.55) خمسين ألفاً وتسعمائة وتسعة وسبعين ريالاً وخمساً وخمسين هللة.

رابعاً: المدعى عليه التاسع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه التاسع نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته من قِبَل المدعى عليه الأول مبلغاً قدره (148,449.79) مائة وثمانية وأربعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وتسع وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب)	٢٩/١١/ (--) م	1,367,702.20	1,379,160	11,457.80
2	(ج)	١٧/٠٧/ (--) م	1,398,291.65	1,404,025	5,733.35
3	(د)	٠٥/٠٥/ (--) م	3,193,981.68	3,200,620	6,638.32
4	(ح)	٢٠/٠١/ (--) م إلى ٢٣/٠١/ (--) م	2,860,357.45	2,889,330.13	28,972.68
5	(ك)	٢٥/٠٤/ (--) م	1,715,259.04	1,748,000	32,740.96
6	(م)	١٦/٠٥/ (--) م	1,305,834.06	1,337,900	32,065.94
7	(ش)	١٩/٠٢/ (--) م	2,643,536.56	2,674,377.30	30,840.74
		الإجمالي			**(148,449.79)**

أما ما يتعلق بمقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول نتيجة مخالفات الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الأول والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

1- رصيد أول الفترة: ويحدَّد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن جهة (ب) الذي يُظهِر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على

سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2- رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء الفعلي التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منه جميع عمليات البيع الفعلي خلال يوم المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق يوم المخالفة.

3- عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية، مع النظر في استبعاد أي محفظة إذا كان هناك مؤسسات سوق مالية تقوم بإدارة المحفظة بشكل مطلق.

4- عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج عمليات الشراء التي تتم قبل وقت المخالفة خلال يوم المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف ولا يتم الأخذ بعمليات الشراء بعد انتهاء المخالفة، في حين يتم الأخذ بكامل عمليات البيع خلال يوم المخالفة.

5- عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة المدعى عليه الأول نتيجة مخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، قدرها (283,562.68) مائتان وثلاثة وثمانون ألفاً وخمسمائة واثنان وستون ريالاً وثمانٍ وستون هللة، وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب. ب)	08/28/ (--	393,680.00	405,478.24	11,798.2

			م (		4
2	(ج. ج)	--) /12/27 م (	2,008,924.00	2,017,117.80	8,193.80
3	(د. د)	--) /12/17 م (	288,330.84	297,242.00	8,911.16
		--) /01/07 م (	956,416.24	963,497.80	7,081.56
4	(هـ. هـ)	--) /02/21 م (	190,629.90	193,298.40	2,668.50
5	(و. و)	--) /01/28 م (	998,934.37	1,013,410.00	14,475.63
6	(ش. ش)	--) /01/29 م (	1,265,504.40	1,274,253.02	8,748.62
7	(ز. ز)	--) /07/03 م (	1,434,020.10	1,440,477.32	6,457.22
8	(ح. ح)	--) /11/03 م (	1,431,435.46	1,467,500.36	36,064.90
9	(ط. ط)	--) /08/28 م (	553,735.20	566,986.00	13,250.80
		--) /01/30 م (	991,051.05	1,006,000.00	14,948.95
10	(ي. ي)	--) /02/07 م (	1,308,000.00	1,352,848.46	44,848.46
11	(ك. ك)	--) /10/08 م (	905,730.00	907,720.00	1,990.00
12	(ل. ل)	--) /09/30 م (	959,799.00	963,716.68	3,917.68
13	(ش)	--) /08/27 م (	222,867.14	225,600.00	2,732.86
1	(م. م)	--) /12/24	250,920.96	258,000.00	7,079.04

4		) م			
15	(ث)	--) /09/14) م	583,535.70	612,068.96	28,533.26
		--) /01/22) م	279,560.00	288,550.00	8,990.00
16	(ض)	-) /01/31 -) م	982,800.00	1,005,658.34	22,858.34
		-) /02/07 -) م	295,978.00	300,591.92	4,613.92
17	(ظ)	08/01 (--) / م	1,294,647.06	1,320,046.80	25,399.74
الإجمالي					**(283,562.68)**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(هـ. هـ)	(2,668.50)	(42,365.00)	(2,668.50)
(ي. ي)	(44,848.46)	(45,689.18)	(44,848.46)
(ل. ل)	(3,917.68)	(11,790.06)	(3,917.68)
(ض)	(27,472.26)	(22,858.34)	(22,858.34)

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته من قِبل المدعى عليه الأول بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها على كل شركة، ليصبح مجموعها (278,948.76) مائتين وثمانية وسبعين ألفاً وتسعمائة وثمانية وأربعين ريالاً وستاً وسبعين هللة.

ثالثاً: مخالفة أحكام الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق:

فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (300,000) ريال؛ لثبوت مخالفته للفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية على المدعى عليهما الثاني والسابع قدرها (50,000) ريال، ومنعهما من العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية مدة (سنتين)؛ لثبوت مخالفتهما للفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية على كل من المدعى عليهما الخامس والسادس قدرها (30,000) ريال؛ لثبوت مخالفتهما الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، تأسيساً على المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وبالنظر إلى ظروف ارتكاب المخالفات المثبتة بحق المدعى عليهم، وآثار هذه المخالفات في الثقة بالسوق وفي المستثمرين فيه، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

رابعاً: مخالفة أحكام الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق:

أما فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (100,000) ريال؛ لثبوت مخالفته الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وبالنظر إلى جسامة التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه الأول والنتيجة التي آلت إليها، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وأما ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها من عدم إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إنه يلزم لقيام المسؤولية الجنائية لمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، المتعلقة بالتداول بناءً على معلومة داخلية، توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليه بتداول ورقة مالية بناءً على معلومة داخلية، وثانيهما معنوي يتمثل في توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة؛ وذلك بالعلم بحيازة معلومات داخلية، واتجاه إرادته إلى استغلالها قبل توافرها للجمهور والإعلان عنها من خلال التداول عليها،

أيضاً يلزم أن توجد معلومة داخلية تتوافر فيها الشروط النظامية الواردة في المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث إن جهة الادعاء تنسب إلى المدعى عليه الرابع مخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامه بالتداول بناءً على معلومة داخلية متعلقة باندماج شركة (ع. ع) مع شركة (أ).

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وعلى سجلات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الرابع، ودراسة المخالفة التي تنسبها المدعية إليه، تبيَّن لها الوقائع الآتية:

1- أن آخر تداولات قام بها المدعى عليه الرابع على أسهم كل من (شركة (ع. ع)، وشركة (أ)) كان في تاريخ 05/01/ (- -) م.

2- أن المدعى عليه الرابع تداول على أسهم كل من (شركة (ع. ع)، وشركة (أ)) في تاريخ 06/25/ (- -) م قبل الإعلان محل المعلومات الداخلية.

3- قام المدعى عليه الرابع بتاريخ 06/25/ (- -) م (قبل الإعلان محل المعلومات الداخلية) بالتداول (شراءً) على أسهم شركة (ع. ع) بـ (110,000) سهم بقيمة إجمالية قدرها (2,561,874.70) ريال.

4- قام المدعى عليه الرابع بتاريخ 06/25/ (- -) م (قبل الإعلان محل المعلومات الداخلية) بالتداول (شراءً) على أسهم شركة (أ) بـ (18,590) سهماً بقيمة إجمالية قدرها (692,477.50) ريال.

5- قام المدعى عليه الرابع في ذات اليوم (بتاريخ 06/25/ (- -) م) (قبل الإعلان محل المعلومات الداخلية) ببيع (57,000) سهم من أسهم شركة (ع. ع) بقيمة إجمالية قدرها (1,338,400) ريال، وأصبح إجمالي عدد الأسهم التي يمتلكها المدعى عليه (قبل الإعلان محل المعلومات الداخلية) هو (53,000) سهم من أسهم شركة (ع. ع) قبل الإعلان.

6- قام المدعى عليه الرابع بتاريخ 06/28/ (- -) م (بعد الإعلان محل المعلومات الداخلية) ببيع كامل الكمية التي يمتلكها البالغة (18,590) سهماً من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (715,644.50) ريال.

7- قام المدعى عليه الرابع بتاريخ 06/29/ (- -) م (بعد الإعلان محل المعلومات الداخلية) ببيع كامل الكمية المتبقية البالغة (53,000) سهم من أسهم شركة (ع. ع) بقيمة إجماليه قدرها (1,478,700) ريال.

فيتضح من حركة تداولات المدعى عليه الرابع الموضحة أعلاه، ومن خلال الأدلة والقرائن الواردة في ملف الدعوى على ارتكابه لمخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية على أسهم كل من شركة (ع. ع)، وشركة (أ)، ما يلي:

1- عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قِبل المدعى عليه على أسهم كل من شركة (ع. ع) وشركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 05/01/ (- -) م إلى 06/25/ (- -) م.

2- أن شراءه لأسهم كل من شركة (ع. ع) وشركة (أ) محل المخالفة كان قبل وقت قصير من الإعلان عن تلك المعلومة لعموم الجمهور.

3- قيام المدعى عليه في تاريخ 06/28/ (- -) م وتاريخ 06/29/ (- -) م ببيع جميع الأسهم المملوكة له في كل من شركة (ع. ع) وشركة (أ)، أي بعد الإعلان عن المعلومات الداخلية محل الدعوى لعموم الجمهور، وتحقيق أرباح من تلك العمليات.

4- أن المدعى عليه الأول أقر خلال التحقيق معه بأنه تداول في أسهم شركة (ع. ع) بناءً على ما أبلغه به المدعى عليه الرابع حيال اندماج شركة (ع. ع) بشركة (أ).

5- تبيَّن وجود علاقة اجتماعية تربط كلاً من المدعى عليهما الأول والرابع (علاقة صداقة).

6- تبيَّن أن المدعى عليه الرابع مشترك في مجموعة (أ) التي أفصح فيها المدعى عليه الأول عن المعلومة التي حصل عليها من المدعى عليه الرابع.

7- تبيَّن وجود تزامن بين تداولات المدعى عليهما الأول والرابع على الشركتين محل المعلومة الداخلية.

ومن جماع ما تقدَّم، تنتهي لجنة الاستئناف إلى ثبوت تحقق الركن المادي للمخالفة في حق المدعى عليه الرابع، وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه الرابع اتجاه إرادته إلى التداول بناءً على هذه المعلومة قبل توافرها للجمهور والإعلان عنها، مع علم المدعى عليه أو كونه يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومة معلومة داخلية، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى ثبوت تحقق الركن المعنوي للمخالفة في حقه. وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الركنين المادي والمعنوي لمخالفة المدعى عليه الرابع، وذلك في ضوء ما ثبت لها من أدلة وقرائن على النحو المفصل أعلاه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى صحة إسناد تلك المخالفة في حقه، وفرض غرامة مالية على المدعى عليه الرابع قدرها (50,000) ريال؛ لثبوت مخالفته الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ) أو لوائح السوق بما تقدّر معه أن المصلحة العامة تتحقق به

على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، وأن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها.

وحيث طلبت جهة الادعاء إلزام المدعى عليهما الأول والرابع بدفع المكاسب المحققة على محافظهما الاستثمارية نتيجة مخالفتهما للفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث يُعَدّ تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات كل من لجنتي الفصل والاستئناف، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أنه يتعين لتحديد مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها ـ المدعى عليهما الأول والرابع ـ النظر إلى الفرق بين إجمالي قيمة شراء الأسهم محل المخالفة وقيمة بيع هذه الأسهم، وذلك على النحو الآتي:

	المدعى عليه	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما ورد في لائحة الادعاء	المكاسب غير المشروعة وفقاً لمبادئ لجنة الاستئناف	الفرق
1	الأول	(288,887.56)	(288,887.56)	(0.00)
2	الرابع	(266,232.76)	(268,431.36)	(2,198.60)

وحيث طلبت جهة الادعاء إلزام المدعى عليهما الأول والرابع بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، وحيث قدّرت المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول بمبلغ قدره (288,887.56) مئتان وثمانية وثمانون ألفاً وثماني مائة وسبعة وثمانون ريالاً وست وخمسون هللة، وحيث تبيَّن للجنة الفصل أن المكاسب المتحققة نتيجة المخالفات على محفظة المدعى عليه الأول هو المبلغ ذاته الذي طالبت به جهة الادعاء، وانتهت إلى إلزام المدعى عليه الأول بدفع هذا المبلغ لحساب جهة (أ)، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما بشأن طلب جهة الادعاء إلزام المدعى عليه الرابع بدفع المكاسب غير المشروعة التي حققها نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، فقد رأت لجنة الاستئناف إلزام المدعى عليه الرابع بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة بناءً على المبدأ الذي قررته المشار إليه أعلاه وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به جهة الادعاء، ليصبح قدرها (266,232.76) مائتين وستة وستين ألفاً ومائتين واثنين وثلاثين ريالاً وستاً وسبعين هللة.

خامساً: مخالفة أحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية:

وبخصوص ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (100,000) ريال؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، تأسيساً على الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - قبل التعديل- ، فإنه بنظر لجنة الاستئناف في السلوك المرتكب من المدعى عليه الأول، وإلى المخالفات التي قام بها من خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها العائدة لكل من المدعى عليهم الثالث والثامن والتاسع، والملابسات والظروف التي أحاطت ارتكابها ومدة استمرارها، رأت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وأما بشأن ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه الأول من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة (خمس) سنوات، ومنعه من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار مدة (خمس) سنوات، فإنه بالنظر إلى المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الأول والملابسات والظروف التي أحاطت ارتكابها ومدة استمرارها، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما طالبت به جهة الادعاء من إيقاع عقوبة السجن مدة (خمس) سنوات بحق المدعى عليه الأول، وحيث رأت لجنة الفصل أن في العقوبات التي قررتها ما يكفي لتحقيق غاية نظام السوق المالية، وانتهت إلى رفض طلب جهة الادعاء في هذا الشأن، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من أن هدف التأثير في السوق لا يمكن تصور وجوده مع صغر حجم المحافظ الاستثمارية محل الاشتباه مقارنة بالقيمة السوقية للشركات المشتبه وقوع قصد التأثير في قِيَمها السوقية، فيدفعه أنه تبيَّن للجنتي الفصل والاستئناف توافر قصد التأثير لدى المدعى عليه وإيجاد انطباع غير صحيح ومضلل خلال الفترة محل المخالفة، إضافة إلى أن حصول التأثير في الأسعار ليس شرطاً لقيام المخالفة.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من أن لجنة الفصل بالغت في احتساب الغرامات، فقدّرت الغرامة على المتهمين بمبلغ (10,000) ريال، وضاعفت مبلغ الغرامة المفروضة على موكله إلى (30,000) ريال عن كل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، ومبلغ (100,000) ريال عن كل مخالفة للمادة (الخمسين) من النظام بدلاً من (30,000) ريال فرضتها

على المتهمين الآخرين، مما يُعدّ إهداراً لحق المساواة المفترضة بين جميع المتهمين، فيجاب عن ذلك بأن احتساب الغرامات يرجع إلى تقدير لجنتي الفصل والاستئناف - استناداً إلى المبدأ المستقر عليه لديهما- بعد ثبوت المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه، وفي ضوء الظرف والملابسات التي أحاطت بارتكابها.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من أن آلية احتساب المكاسب المتحققة على محفظة موكله ليست آلية قاطعة ولا جازمة وإنما تخضع لمعايير تقديرية، فيجاب عن ذلك بأن احتساب المكاسب يكون وفقاً للآلية المتبعة لدى لجنتي الفصل والاستئناف بما يحقق العدالة، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما ما دفع به المدعى عليه الثاني من عدم توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة المنسوبة إليه، فيجاب عن ذلك بأنه باطلاع لجنة الاستئناف على الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى وإقرار المدعى عليه الثاني في محضر التحقيق المجرى معه أمام جهة (أ) بالإفصاح عن المعلومة الداخلية المرتبطة بالنتائج المالية لشركة (ش) للفترة المالية المنتهية في 09/31/ (- -) م، مع اتجاه إرادته إلى الافصاح عن هذه المعلومات الداخلية قبل توافرها للجمهور والإعلان عنها، مع علمه –أو كونه يجدر به أن يعلم- أن الأشخاص الآخرين الذين حصلوا على المعلومة من الممكن أن يقوموا بالتداول على الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومة الداخلية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف انصراف إرادته لارتكاب تلك المخالفة وتوافر الركنين المادي والمعنوي في حقه.

وأما بقية ما أورده كل من وكيل المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في منطوق القرار؛ فقد ورد في البند (أولاً) الآتي: "إدانة المدعى عليه الأول،..... بمخالفة .... الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ....."، والصحيح وفقاً لأسباب القرار محل الاستئناف هو الآتي: "إدانة المدعى عليه الأول، ..... بمخالفة ..... الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق....."، الأمر الذي تعيَّن معه تصحيح البند (أولاً) من منطوق القرار محل الاستئناف وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4205/ل/د1/2023 لعام 1444هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، والمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (2,330,000) مليونان وثلاثمائة وثلاثون ألف ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية بمبلغ إجمالي قدره (980,104.90) تسعمائة وثمانون ألفاً ومائة وأربعة ريالات وتسعون هللة.

3- منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات.

4- منعه من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، مدة خمس سنوات.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.

2- منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية مدة سنتين.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية بمبلغ إجمالي قدره (266,232.76) مائتان وستة وستون ألفاً ومائتان واثنان وثلاثون ريالاً وست وسبعون هللة.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال.

خامساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال.

سادساً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.
2- منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية مدة سنتين.

سابعاً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال.

ثامناً: إلزام المدعى عليه الثالث بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المرتكبة على المحفظة من قبل المدعى عليه الأول إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (45,951.79) خمسة وأربعين ألفاً وتسعمائة وواحداً وخمسين ريالاً وتسعاً وسبعين هللة.

تاسعاً: إلزام المدعى عليه الثامن بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المرتكبة على المحفظة من قبل المدعى عليه الأول إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (50,979.55) خمسين ألفاً وتسعمائة وتسعة وسبعين ريالاً وخمساً وخمسين هللة.

عاشراً: إلزام المدعى عليه التاسع بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المرتكبة على المحفظة من قبل المدعى عليه الأول إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (148,449.79) مائة وثمانية وأربعين ألفاً وأربعمائة وتسعة وأربعين ريالاً وتسعاً وسبعين هللة.

حادي عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات.